

قراءة فقهية لطبيعة الشهادة المستندة إلى شيوخ الخبر ونطاق إثباتها

أحمد مرتاضي^{١*}، ناصر شفاعة^٢

١. أستاذ مشارك في قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة تبريز، تبريز، إيران

٢. خريج قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة تبريز، تبريز، إيران

تاريخ القبول: ١٣٩٩/٧/١٥ تاريخ الوصول: ١٣٩٩/٣/١٣

الملخص

الاستفاضة أو الشهادة المبنية على شيوخ الخبر، تعني انتشار خبر بين الناس بحيث يخبر عدد كبير منهم به، مما يؤدي إلى تولد علم أو ظن قوي بضمون الخبر. تُعتبر الاستفاضة إحدى طرق إثبات الدعوى في الفقه الإمامي وفقه المذاهب الأربعة لأهل السنة وفي قوانين التقاضي في العديد من الدول الإسلامية. من حيث الطبيعة، يرى بعض المفكرين أن الاستفاضة دليل مستقل عن البيينة تُستخدم في حالات خاصة، بينما يعتبرها آخرون نوعاً من الشهادة لكن بدرجة اعتبار أقل من الشهادة الأصلية وهي البيينة. لم يتفق الفقهاء والقانونيون المسلمين على الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة، وقد ذكروا أموراً مثل النسب، الولادة، الموت، الولاية، الوقف، والزواج ضمن هذه الأمور. تشير نتائج البحث إلى أنه نظراً لعدم استناد هذه الآراء إلى دليل قرآني أو روائي موثوق، وبعبارة أخرى، نظراً لكون هذا الإحصاء اجتهاديّاً، يمكن تقديم قاعدة عامة مفادها: كل أمر يكون مشاهدته عند تتحققه غالباً صعباً ولا يعرف إلا عن طريق السمع من الآخرين؛ يجوز إثباته بناءً على شهادة تسامعية أو الاستفاضة، لأن إهمال الاستفاضة كدليل وطريقة لإثبات مثل هذه الأمور قد يجعل إثباتها عملياً صعباً وربما مستحيلاً، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الشهادة بالتسامع، الاستفاضة، الشيعي، التسامع، الظن القريب من العلم.

١- المقدمة**١-١ . مسألة البحث**

إلى جانب الأدلة المعترف بها مثل الإقرار، البينة، واليمين، يُطرح في الفقه الشيعي والسنّي دليل آخر يُسمى بالاستفاضة، ويُعبر عنه بالشهادة على الشيوخ والتسامع أيضاً. بخلاف العديد من الدول الإسلامية، لم يذكر هذا الدليل بوضوح في قوانين التقاضي بإيران وهذا تثير عدة تساؤلات مثل مسألة ماهية الاستفاضة وشروطها ونطاق إثبات هذا الدليل الخاص. أ يمكن أن تكون الاستفاضة دليلاً مستقلاً لإثبات الدعوى أم تُعتبر جزءاً من البينة؟ ما هو النطاق الإثباتي للاستفاضة في نظر فقه الغربيين وقوانين الدول الإسلامية؟ وما الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة؟ وما هي الظروف التي تحكم مكانة هذا الدليل الإثباتي؟ نظرًا لعدم استناد هذه المسألة إلى أدلة قرآنية وروائية خاصة واعتمادها على الاجتهاد البحث، فإن البحث المقارن للأبعاد التطبيقية لها في آراء فقهاء المذاهب الفقهية المعروفة وفي القوانين الوضعية للدول الإسلامية سيؤدي إلى نتائج دقيقة سيتم تناولها ومناقشتها لاحقاً:

٢-١ . خلفية البحث

ذكر الفقهاء المسلمين بشكل إجمالي الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة ضمن مباحث الشهادات، لكنهم في معظم الحالات لم يتطرقوا إلى تعريف الاستفاضة وخصائصها المميزة بشكل تفصيلي. أما بالنسبة للدراسات الأكademie، فلم يُحرر حتى الآن سوى أبحاث مستقلة محدودة حول "الاستفاضة" كإحدى طرق إثبات الدعوى، ومن بينها:

- "قاعدة عدم قبول الشهادة على المسموعات واستثنائها في نظام القانون العام مع نظرية مقارنة إلى القانون الإيراني" (عباس كريعي ورضا شکوه زاده، ١٣٨٨ هـ)، حيث اعتبرت الاستفاضة في تلك المقالة استثناءً لقاعدة عدم قبول الشهادة على المسموعات في الفقه الإمامي، وتم تحليل ماهيتها بشكل إجمالي.
- "الاستفاضة ودورها في إثبات الدعاوى" (مهدي حسن زاده، ١٣٩٣ هـ)، حيث قارن البحث بين الاستفاضة و"الفحص المحلي" كأحد طرق إثبات الدعاوى في القانون الوضعي الإيراني، واستنتاج اختلافهما الجوهرى. في الواقع، يبدو أن إجراء أبحاث جديدة ومتنوعة، وخاصة دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى وحتى القوانين الوضعية للدول الإسلامية، ضروري لجعل مكانتها التطبيقية أكثر وضوحاً. لأن المقارنة والموازنة بين آراء الفقهاء والمشرعين الإسلاميين وأدلةهم، ينجر إلى تقييم الاستدلالات وابتکار احتمالات حديثة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضًا أن يُسهم في استكمال الفهم للأدلة النقلية والعلقية، مما سيضفي عمماً ودقةً على البحث.

٣-١ . جانب الابتكار في البحث

تركزت الأبحاث السابقة بشأن الاستفاضة بشكل رئيسي على الفقه الإمامي وأحياناً قارنت مكانتها بالقانون الوضعي

الإيراني. أما الابتكار في هذه المقالة فيكمن في دراسة طبيعة الاستفاضة ونطاق إثباتها بشكل مقارن بين المذهب الإمامي والمذاهب الفقهية الأربع لأهل السنة. كما تهدف الدراسة إلى توضيح إغفال المشرع الإيراني للأثر التطبيقي للاستفاضة -بعكس تأكيدها في الفقه الإمامي- من خلال دراسة مقارنة لطبيعة الاستفاضة والأمور التي يمكن إثباتها بها في قوانين الدول الإسلامية المعروفة.

١-٤. أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم الاستفاضة في اللغة والاصطلاح، وما علاقتها الجوهرية بالعناوين الموازية؟
٢. ما هي أدلة حجية الاستفاضة والشهادة المبنية على شيوخ الخبر؟
٣. من وجهة نظر فقهاء الشيعة والسنة، ما هو النطاق الإثباتي للاستفاضة في الموضوعات الفقهية؟
٤. ما هو موقف المشرع الإيراني والدول الإسلامية الأخرى من الأثر الإثباتي للاستفاضة؟

١-٥. منهجة البحث

يعتمد هذا البحث على المصادر المكتوبة ويجري باستخدام المنهج الوصفي-التحليلي. حيث يتم أولاً استخراج تعريف الفقهاء الشيعة والسنة للاستفاضة، ثم تحليل محتوى المصادر ذات الصلة لحصر الأمور التي يمكن إثباتها بالشهادة المبنية على شيوخ الخبر. وفي النهاية، يتم تناول المسألة بشكل تطبيقي في قوانين الدول الإسلامية من خلال الرجوع إلى المواد القانونية المتعلقة بها.

٢. الإطار النظري للبحث

١-٢. دلالات الاستفاضة

الاستفاضة هي مصدر من مادة "فيض"، وتعني في اللغة الانتشار، والظهور، والشيع، ووضوح الخبر والقصة (الفيومي)، بدون تاريخ: ٢٤٨٥؛ ابن منظور، ١٤١٤: ٢١٢/٧. أما في الاصطلاح، فتُعرَّف بأنها "شهرة الأخبار إلى حدٍ أصبح مضمونها قريباً من العلم" (المحقق الحلي، ١٤٠٨: ٤/١٢٢). وفي تعريف آخر للاستفاضة، يتم التأكيد على تتبع الأخبار من جماعة ليس بينهم اتفاق أو تحالف بشأن موضوع معين (علامة حلي، ١٤١٠: ٢/١٦٠). يتضح من هذه التعريفات أن شرط عدم التواطؤ على الكذب له دورٌ هام في تتحقق الاستفاضة، بحيث فقد هذا الشرط في أمرٍ ما، يعني أن الاستفاضة لن تكون حجية، بل ستكون مجرد ظن، والاتّباع بالظن متهيّع عنه.

في المصادر الحنفية، تُعرَّف الاستفاضة بأنها خبر يُشهر موضوعه ويصبح مشهوراً ومتواتراً بين الناس بدون أي

تواطئ. لأن الخبر المتواتر يُعتبر مساوياً للخبر الذي يثبت عن طريق الرؤية والسمع. فإن الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة تُعتبر شهادة على المعاينة والرؤبة المحسوسة (الكاساني، ١٤٠٦ : ٢٦٦). وفي قول فقهاء المالكية، الاستفاضة والمستفيض تعني إخبار جماعة بحيث يمكن الحصول على علم أو ظن قريب من العلم من خلال نقلهم، ويجب أن يكون عدد الناقلين أكثر من ثلاثة وإن لم يصل عددهم إلى عدد رواة الخبر المتواتر (الخطاب الرعيني، ١٤١٢ : ٣٨٤).

في الفقه الحنفي والشافعي، تُعتبر الاستفاضة بمثابة شهرة المشهود به بين الناس، حيث يسمع الناس الأخبار بعضهم من بعض وتصبح شائعة (ابن قدامة، ١٣٨٨ : ١٦٠؛ الشريفي الخطيب، ١٤١٥ : ٤٤٧). من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء، فإن الاستفاضة تعني شهرة الحال بين الناس (ابن حجر الهبتي، ١٣٥٧ : ١٦٤). ولذلك، لا يُعطي اعتبار مثل هذه الأخبار بين الناس إلا في الحالات التي يصعب فيها معرفة تلك الأمور بدون الاستناد إلى الاستفاضة، مثل الولادة التي يشهد فيها عادةً شخص واحد كقابلة على ولادة طفل، أو الموت الذي غالباً ما يشهد فيه شخص أو شخصان حالة الاحتضار. فإذا لم تكون الاستفاضة حجة في هذه الأمور ونظائرها، فسوف يكون من الصعب معرفة هذه الأمور (السيوطى الرحيبانى، ١٤١٥ : ٥٩٧؛ الشريفي الخطيب، نفس المصدر).

٢-٢. أدلة حجية الاستفاضة في فقه الفريقين

تُعتبر الاستفاضة في الفقه الإمامي إحدى الأدلة المعترف بها لإثبات الأمور، بحيث يُستخدم هذا الدليل الإثباتي ليس فقط في الدعاوى الحقوقية الجنائية بل أيضاً في أمور أخرى مثل إثبات كون مكان ما مسجداً أو تحقق حلال الشهر القمرى (الترانقى، ١٤٢٦ : ٥١٣). كما أن فقهاء المذاهب الأربعة لأهل السنة يتقدّمون على جواز الشهادة بالاستفاضة. وقد قسم الشافعية المشهود به إلى ثلاثة أنواع، حيث خصصوا أحد الأنواع للأمور التي تثبت بالاستفاضة (النبوى، ١٤١٢ : ٢٥٩). وكذلك يعتقد فقهاء الحنفية أنه لمنع حدوث العسر والحرج وتعطيل الأحكام، يجب قبول الشهادة المبنية على التسامع والاستفاضة في بعض الحالات. وبالتالي، أعلنا موافقتهم على جواز الاعتماد على الاستفاضة كأحد أدلة الإثبات (الغيمى الميدانى، بدون تاريخ، ٤/٦٧). كما يعتبر الحنفيون جواز الإدلة بالشهادة مبنياً على العلم ويفكرون أن طرق الحصول على العلم تقتصر على الرؤبة والسمع، وتُعتبر الاستفاضة أحد طرق السمع (ابن تيمية الحرانى، ٤٠٤ : ٢٤٤). أما فقهاء المذهب المالكى فيرون أن الاستفاضة بالرغم من أنها تقيّد ظنًا قويًا من اليقين، تُعتبر معادلة للشهادة المبنية على التواتر وتحدّد حجّة في إثبات بعض الأمور (التسولى، ١٤١٨ : ١/٢١٢).

وبشكل عام، يؤكد عدد من الفقهاء على ضرورة الاعتماد على الاستفاضة في بعض الدعاوى واستخدامها لإثبات بعض الموضوعات. حيث يُشيرون إلى أن بعض الأمور بسبب أنها تحدث غالباً في الخفاء أو بسبب مرور فترة طويلة

على حدوثها لا يمكن إقامة شهادة حسية عليها. وفي هذه الحالات، إذا لم يكن للاستفاضة والشيوخ دور في الإثبات ولا يعترض بها كحججة، فإن ذلك سيؤدي إلى تعطيل العديد من الحقوق أو ضياعها (الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ١٨٠/٨؛ الشهيد الثاني، ١٤١٣: ٤١٠/٢؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٤). وبالتالي، إذا لم يكتفى بالاستفاضة في هذه الحالات وما شابهها فسنواجه عسرًا شديداً في إثبات هذه الأمور مما ينفيه الشرع الذي ينفي العسر والحرج. فإذاً، يجب اعتبار الاستفاضة حجة في هذه الحالات والعمل وفقاً لها (الفيض الكاشاني، ١٤٠١: ٢٨٧/٣).

يرى بعض من الفقهاء أن اعتبار الاستفاضة في حالات حصول العلم منها مستند إلى العلم وأدلة حجية العلم (الشيخ الأنصاري، نفس المصدر: ٧٣؛ الموسوي الخوئي، ١٤٢٢: ١٤٣). يبدو أنه في حالات الحصول على العلم من الاستفاضة يجب التوافق مع أولئك الذين يرون أن اعتبار الاستفاضة مستند إلى العلم وأدلة حجية العلم ولكن مع وجود مثل هذه الأدلة لا حاجة للأدلة المذكورة في حجية الاستفاضة. أمّا في غير هذه الحالات، يبدو أن رأي الدين استندوا إلى سيرة العقلاة هو الأكثر وجاهة. رغم أن الحاجة والضرورة وتعطيل الأحكام التي غالباً لا يمكن روبيتها ومعاييرها يمكن أن تُعتبر أساساً لهذه السيرة. ولل الحق أن العقلاة منذ القديم وحتى الآن أخذوا بعين الاعتبار جميع هذه الاستدلالات والظروف التي تتضح هنا وقد أسسوا سيرة كهذه وعملوا بها.

بالإضافة إلى ما ذكر، اعتبر بعض الفقهاء أن أساس حجية الاستفاضة مستند إلى بعض الروايات الواردة في هذا المجال، ومن الأمثلة على ذلك، الرواية المرسلة عن الإمام الصادق (ع)، حيث ورد فيها: "سألته عن البيبة إذا أقيمت على الحق، أ يجعل للقاضي أن يقضى بقول البيبة، إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها" (الحر العاملي، ١٤٠٩: ٢٧/٢٨٩). وقد اعتبر مؤلف جواهر الكلام هذه الرواية دليلاً على سيرة العقلاة في هذا السياق، شريطة أن يكون المقصود من "ظاهر الحكم" هو الاستفاضة (النجفي، ١٣٦٧: ٤٠/٥٥). وقد وضع مفكرو الشيعة معايير للاعتماد على الشهادة المستندة إلى الشهرة، ويمكن استنتاج شرطين من مجموع أقوالهم لقبول واعتبار الشهادة المستندة إلى الاستفاضة:

أ) صعوبة رؤية الواقعه والوصول إلى شاهد يمكنه أن يعبر عن مشاهداته، كما هو الحال في الولادة والنسب والملكية (الشهيد الثاني، ١٤١٣: ١٤/٢٩).

ب) سماع الخبر من أشخاص لا يخشى عليهم التواطؤ على الكذب، مما يؤدي إلى تولد ظن قريب من العلم بصحة الخبر (الحق الحلبي، ١٤٠٨: ٤/١٢٢).

كما أن فقهاء المذاهب المالكية والحنبلية والحنفية من أهل السنة أشاروا إلى معيار وسبب حجية الاستفاضة بأنها

"استحسان"، حيث أوضحوا وجہ هذا الاستحسان بأن هذه أمور يشاهدها الخواص من الناس، وتظل أحکامها قائمة رغم مرور القرون عليها، مثل الإرث في النسب، و مثل الموت والزواج وثبوت الملك في حكم القاضي، ومثل استكمال المهر والعدة وثبوت الإحسان والنسب في الدخول. وبالتالي، إذا لم تقبل الاستفاضة في هذه الأمور، سيتسبب ذلك في عسر ورج وتعطيل الأحكام، وهو ما يعارض مع الشريعة الإسلامية (الباجري، بدون تاريخ: ٣٨٩/٧؛ الحصري، ١٩٨٦: ٢٠٨/١). أما فقهاء الشافعية، فرغم أنهم لا يعترضون بالاستحسان كدليل حجية في أي موضوع، إلا أنهم يتافقون مع فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى حول مبنی حجية الاستفاضة. ويقول الشافعية في بيان مبني حجية شهادة الاستفاضة: "إن أموراً مثل الوقف والرضاع والنسب والزواج تعتبر أموراً دائمة تبقى حتى بعد وفاة الشهود. فإذا مر وقت طویل عليها، يصبح من الصعب جداً إقامة الشهادة والبينة بشأنها، وإذا لم تقبل إثباتها بالاستفاضة فسوف يؤدي ذلك إلى ضياعها وتضييع الحقائق المرتبطة بها" (الباجري، ٤٤٤/٤؛ العمراني، ١٤٢١: ١٤١٧). (٣٥٥/١٣).

٣-٢. شروط حجية الاستفاضة

وفقاً لموازين الفقه الإسلامي، يجب أن تتوفر شروط معينة في الشاهد حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته في المحكمة. وفي الفقه الإمامي، تشمل هذه الشروط: البلوغ، العقل، العدالة، الإيمان، اتفاق التهمة وطهارة المولد (علامة حلي، ١٤٢٠: ٥/٢٤٣). كما عد فقهاء أهل السنة الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعدالة شرطاً لازماً لتحمل الشهادة وإدلائها (ابن نجيم، بدون تاريخ: ٢٢٧/٧؛ التركشي، ١٤١٣: ٥٦). (٣٢٧/٧).

السؤال الذي يُطرح هنا هو: هل يتطلب الالتزام بهذه الشروط في الاستفاضة أو ما يُعرف بـ "الشهادة بالتسامع" أيضاً؟ فعلى هذا، سنقوم بدراسة هذه الأمور:

يرى الكاساني الحنفي أن الشروط الثلاثة من العقل والبصر والمشاهدة هي الشروط الالزامية لتحمل الشهادة واعتبر الإشتهار والشيع بدلًا من المشاهدة ومن ثم يعد أموراً مثل الوقف والولاية والحكم والنكاح والنسب والوفاة؛ قابلاً للإثبات بالاستفاضة إذا كانت مبنية على الشهادة والإشتهار بين الناس (الكاساني، ١٤٠٦: ٢٦٦). والذي يظهر أن أيًا من الشروط المذكورة للشاهد ليس شرطاً في الشهادة بالتسامع لأنه إذا كانت هذه الأمور مشترطاً، فلن يكون هناك فارق بين شهادة عدلين والشهادة القائمة على الاستفاضة، ولا يعني أن يكون هناك أي نقاش أو اختلاف حول حجية الشهادة بالاستفاضة. وذلك لأنه إذا تحققت جميع الشروط في الاستفاضة، فإن حجية الاستفاضة التي تعتمد على شهادة "أشخاص متعددين" ستكون أولى من حجية شهادة "شخصين" عدلين في المحاكم. فلذا، على عكس الشهادة التي تتطلب توفر شروط مثل الأهلية، والاختيار، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، فإن في الاستفاضة يتم قبول أقوال

كل شخص بعض النظر عما إذا كان يستوفي الشروط المذكورة أم لا، سواء كانت معلوماته مبنية على علم ويقين ناشئة من المواس أم لا. تُعتبر هذه الاستماعات تحت عنوان الاستفاضة عندما لا تجتمع جميع شروط الشهادة. ومع ذلك، عندما توافر الشروط، يعتمد على هذا الدليل تحت عنوان "البينة"، وهو بالتأكيد دليل مثبت.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار جميع الحالات التي تندفع فيها شروط الشهادة ضمن عنوان الاستفاضة. بل يجب التركيز على السمة الرئيسية للاستفاضة، وهي كثرة عدد المخبرين. كذلك، فإن الأمان من توافق المخبرين على الكذب وتحقيق علم أو ظن قوي ليس شرطاً في "تحقق" الاستفاضة، لكن هذه الشروط تُعتبر مؤثرة في "حجية" الاستفاضة ويناسب مناقشتها ضمن مسألة حجية الاستفاضة (النجفي، ١٣٦٧/٤١). ونؤكد أيضاً بأنه لتحقيق الاستفاضة، يجب أن يتعدد المخبرون بطريقة تدل على شيوخ الخبر بين الناس، ويبدون ذلك لا تكون الاستفاضة. لكن في البينة والشهادة، حسب الحالـة، يحتاج العدد إلى أن يكون محدداً (واحداً أو اثنين أو أربعة). بالإضافة إلى ما قيل، هناك إجراءات معينة يجب مراعاتها عند أداء الشهادة، وهو ما لا يتطلب الالتزام به في حالة الاستفاضة.

في هذا السياق، جاء في "رسائل محقق الكركي": "ليس لعدده مقدر، بل مرحلة إلى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح. وهل لأقل مراتب عدده معين؟ لم أظفر فيه بشيء يغول عليه، لكن ما وجد في تحديده من تضمن عبارات الأصحاب أخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة. ولو قال قائل: إنه بعتر فيه أن يكونوا فوق أربعة، ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشیاع حاصلاً، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة، بخلاف العود في الشیاع، لم يكن بذلك بعيد" (محقق الكركي، ١٤٠٩: ٢/١٩٧).

كما يقول الشهيد الثاني: "عدد الأشخاص الذين ثبتت معهم الاستفاضة ليس مخصوصاً في عدد معين، بل شرطه أن يكونوا أكثر من اثنين حتى يحدث فرق مع إخبار شخصين عدلين. ولا يهم إن كان المخبرون مسلمين أو كافرين أو صغاراً أو كباراً، بل المعيار هو تتحقق الشيوع والاستفاضة" (الشهيد الثاني، ١٤١٠/٢: ١٠٩). وفي بعض المصادر، ذُكر حول عدد المخبرين في الاستفاضة أنه "يختلف باختلاف المخبرين" (مختارى؛ صادقى، ١٤٢٦: ٣/٨٣٠)؛ أي إذا كان الأشخاص الذين يُخبرون موثوقين، فقد يُثبت الشيوع حتى مع ثلاثة أو أربعة أشخاص. أما إذا لم يكن المخبرون موثوقين، فمن الضروري أن ينقل عدد كبير من الأشخاص الخبر وأن ينتشر بين الناس بحيث تُثبت الاستفاضة.

كتب الشهيد الثاني أيضاً حول عدالة الشاهد بالاستماع أو الاستفاضة: "إذا اعتبرنا أن الظن القريب من العلم كافي في حجية الاستفاضة، فإن العدالة والذكورة والحرية (كونه حرّاً) ليست شرطاً للشاهد بالاستماع؛ لأنّه قد يمكن الحصول على الظن القريب من العلم حتى من فاسقين ونساء وعبيد" (الشهيد الثاني، ١٤١٠: ٣/١٣٦).

المسألة الرئيسية التي توليها الفقه اهتماماً وتباين الآراء حولها هي اشتراط حجية الاستفاضة بتحقيق العلم أو كفاية

الاطمئنان والظن. لذلك، سيتم تناول شروط حجية الاستفاضة في هذا السياق:

١-٣-٢ . حجية الاستفاضة عند حصول العلم أو الظن القريب من العلم

يعتبر بعض الفقهاء في رؤية صارمة أن الاستفاضة معتبرة فقط عند تحقق العلم (الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ٨٦/٨؛ التراقي، ١٤٠٥: ٦٦٩). بينما أعلن آخرون أنهم اعتبار الاستفاضة حصراً موارد تتحقق العلم ينجر إلى عدم خصوصية لها وموارد التي تثبت بها؛ وعلى الرغم من هذا الإعلان، لم يؤيدوا الإستفاضة ولو أفضى إلى حصول الظن القريب من العلم أي الإطمئنان (الشهيد الثاني، ١٤١٣: ٤١٠؛ رشتى، ١٤٠١: ٩٤).

ومن القضايا المهمة المتعلقة بدور الاستفاضة في إثبات الدعاوى هي إمكانية الاعتماد على هذا الدليل في دعاوى متنوعة. فكثير من الباحثين قيدوا إمكانية الشهادة بناءً على الاستفاضة بدعوى خاصة مثل النسب والزواج والوفاة والوقف. كما تباين الآراء حول عدد هذه الدعاوى (الحضرى، ١٤٠٦: ٢٠٨؛ الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ١٨٠/٨). وقد تم انتقاد هذا التقييد عند تتحقق العلم من الاستفاضة. في "تحرير الوسيلة"، جاء: "إذا كانت الاستفاضة مفيدة للعلم، فإن الشهادة عليها تكون جائزة بسبب حصول العلم وليس بسبب مجرد الاستفاضة، وبالتالي لا تقصر على أمور خاصة مثل الوقوف والزواج والنسب والولاية وغيرها؛ بل تكون الشهادة على المرئيات والمسموعات جائزة إذا حصل منها علم يقيني" (الموسوي الخميني، بدون تاريخ: ١٥٦/٤).

كتب ميرزا حبيب الله رشتى: "وتحقيق المسألة: هو أن غرض الأصحاب بما إن كان هو الخبر المفيد للعلم فيرد عليهم أنه لا وجه للتخصيص بالاستفاضة ولا بهذه الأمور السبعة، لأن العلم في مثل المقام متبع من أي شيء حصل وفي أي مقام يفرض" (رشتى، ١٤٠١: ٩٤). بالإضافة إلى ذلك، استند بعضهم إلى عدم حصر اعتبار الاستفاضة بالدعوى المذكورة وشمومها لدعوى أخرى.

في مواجهة بعض العلماء الذين رأوا أن حجية الاستفاضة مشروطة بتحقيق العلم، فقد اعترف عدد كبير من الفقهاء صراحةً أو ضمنياً بأن الاستفاضة المفيدة للظن القريب من العلم - والذي يُشار إليه بـ "علم عادي"، "اطمئنان"، "ظن قريب من العلم" و "ظن غالبي" - معتبرة (علامة حلى، ١٤١٠: ٢/٦٠؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٣؛ المامقانى، بدون تاريخ: ٤٩١؛ التبريزى، بدون تاريخ: ٥٢١).

٢-٣-٣ . شرط الأمان من التواطؤ على الكذب في حجية الاستفاضة

بعض الفقهاء يشترطون في تعريف الاستفاضة وجود الأمان من التواطؤ على الكذب (علامة حلى، ١٤١٠: ٢/٦٠؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٣). تأثير هذه القضية في عدم اعتبار انتشار الخبر واضح ولا يمكن إنكاره. لذلك من المؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على انتشار خبر بين الناس لإثبات الدعاوى إلا إذا كان هذا الانتشار خالياً من

التواطؤ. ومن الواضح أنه في هذه الحالة التي يحدث فيها التواطؤ، لن يتولد علم أو اطمئنان بالخبر المذكور بل سيتضح للقاضي كذب هذا الخبر.

فيما يتعلق بكيفية تأثير الاستفاضة في إثبات الدعاوى، رغم أن معظم الفقهاء اعتبروها كدليل للشهادة والأساس الذي يمكن للشاهد أن يعتمد عليه للإدلاء بشهادته، فقد أشار البعض إلى الدور المباشر للاستفاضة في إثبات الدعاوى واستنادهم إليها لإنبات الدعوى في المحكمة (النجفي، ١٣٦٧: ٤٠/١٣٥؛ رشتى، ١٤٠١: ٩٥؛ التبريزى، بدون تاريخ: ٥٢٧). وبالتالي يمكن أن تكون الاستفاضة مستندةً لشهادة الشهود وبشكل غير مباشر تؤدي إلى إثبات الدعوى أو يمكن أيضًا الاعتماد عليها كدليل مباشر لإثبات المدعى.

٣. الأمور القابلة للإثبات بالاستفاضة

في المصادر الفقهية الإمامية، إحدى الأمور التي ثبتت بالاستفاضة هي "النسب"، حيث يقال إنه لا مجال للرؤية في موضوع النسب. فعلى الرغم من أن "الولادة" تشاهد على فراش الإنسان، إلا أنه لا يمكن مشاهدة ومعرفة فراش الأجداد المتوفين والقبائل القديمة. ولهذا السبب يحتاج الإنسان إلى الاعتماد على الاستفاضة لأنه خلاف ذلك سبواجه صعوبة كبيرة في تحديد الأنساب. ومن الجدير بالذكر أن الشاهد هنا تعني أن الشاهد يسمع من الناس أنهم ينسبون هذا الشخص إلى فلان أو فلان قبيلة وتكرار سمعاع ذلك ليس شرطًا.

يعد الوقف والزواج أيضاً من الأمور التي ثبتت بالاستفاضة في الفقه الإمامي. وفقاً لقوله تقول إن الاستفاضة تتحقق العلم، لا يوجد شك أو لبس في ثبوت النكاح والوقف من خلال التسامع. ولكن إذا اعتبر أن الاستفاضة تثير الظن فقط، فيجب تقديم تعليل لثبوت هذين الأمرين والتعليق الذي قدم للوقف هو أنه إذا لم يعط اعتبار للاستفاضة، فإن الوقف قد يُبطل مع مرور الزمن وزوال الشهود. لذا، يجب أن تكون الاستفاضة حجة في هذا المجال لحماية الوقف من البطلان. أما حجية إثبات النكاح بالاستفاضة، فتستند إلى أن الجميع يعرفون أن خديجة (ع) كانت زوجة النبي محمد (ص)، وفاطمة (ع) كانت زوجة الإمام علي (ع)، في حين أن هذه الأحداث لم تكن مشهودة للناس في غير ذلك الزمن، ولا يوجد أساس آخر غير الاستفاضة لهذا الحكم (سبحانى، ١٤١٨: ٢/٣٣٥).

من الأمور الأخرى التي ثبتت بالاستفاضة هي الموت. المشهور من الفقهاء يعتقدون بأن الموت أيضًا، مثل النسب، يمكن إثباته من خلال الاستفاضة. لأن الأسباب المؤدية إلى الموت عديدة، وبعضها خفي وبعضها ظاهر، وفي معظم الحالات، يكون من الصعب معرفة هذه الأسباب. فإذاً، يجب الاعتماد على الاستفاضة، لأن الموت يتداول في ألسنة الناس مثل النسب. (منتظري نجفآبادي، بي تا: ٤٥٨). وكذلك تم في الفقه الإمامي قبول إثبات "الملك المطلق" من

خلال الشهادة بالاستفاضة، وذلك لأن أسباب الملك متعددة وقد تنسى مع مضي الزمن فيقي الملك بدون السبب. فإذا لم يثبت الملك المطلق بالاستفاضة، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الحق وتذرع إثبات الملك، لأن الشهود يموتون مع مرور الوقت (شهيدثانى، ١٤١٣: ٢٢٩).

من وجهة نظر الشافعية، الأمور المتفق عليها التي يمكن إثباتها بالاستفاضة تشمل: النسب، الملك المطلق، الموت. لكن هناك بعض من الأمور يوجد فيها خلاف بينهم فمعظم كتب الفقه الشافعى تشير إلى ثلاثة أمور أخرى، وهى: الوقف، الولاء، والنكاح (المداوى، ١٤١٤: ٣٥). لكن البعض منهم أضاف إلى هذه الأمور العتق (العمراوى، ١٤٢١: ٣٥٥؛ النوى، ١٤١٢: ٢٦٧)، ولادية القاضى (النهاجى الأسيوطى، ١٤١٧: ٣٥٢)، أهلية الفتوى (النوى، بي تا: ٥٤)، الدين (السنيكى الأنصارى، بي تا: ٥٠)، الشربينى الخطيب، ١٤١٥: ٣٨٠)، جرح الشاهد وتعديله، الرشد، الرضاع، واستحقاق الزكاة (نفس المصدر: ٣٧٨).

اتفق فقهاء الحنفية على ثبوت النكاح، النسب، الموت، المعاشرة الجنسية، ولادية القاضى من خلال الاستفاضة. كما يعتبرون توسيع هذه الأمور قابلة للإثبات بنفس الطريقة. يعنى أن الإرث يثبت لأنه من آثار النسب، الموت، والنكاح، وكذلك يثبت جميع المهر ومدة العدة والنسب الناتج عن المعاشرة الجنسية، وأيضاً الملكية الناتجة عن قضاء القاضى من خلال الشهادة التسامعية والاستفاضة (الزيعلى، بي تا: ٤١٨؛ البابرى، بي تا: ٣٨٩؛ الغنيمى الميدانى، بي تا، ٤٦٧).

اعتبر ابن عابدين الاستفاضة مفيدة لليقين وأقوى من الشهادة، وبالتالي قبل ثبوت هلال الشهر من خلالها (ابن عابدين، بي تا: ٣٩٠/٢).

وفي الفقه الحنبلي، تحظى الاستفاضة بقيمة خاصة، حيث تُعتبر النسب والوفاة من الأمور الثابتة من خلالها بناءً على الإجماع. وقد ذكرت معظم الكتب تسعة أمور أخرى يمكن إثباتها بالاستفاضة، وهي: الملك، النكاح، الطلاق، الخلع، الوقف ومتلقي استهلاكه، العتق، الولاء، ولادية الحاكم وعزله (المداوى، ١٤١٩: ١١/١٢). ابن عاصم المالكى في كتابه "تحفة الحكام" أشار إلى تسعة عشر مسألة يمكن إثباتها بالاستفاضة، مثل: النكاح، الحمل، الرضاع، الحيض، الميراث، الولادة، الإسلام، الردة، جرح الشاهد، تعديل البيتة، كون الشخص مولى، الرشد، السفه، الوصية العهدية، الملكية الطويلة، الحبس، عزل الحاكم، ولاء الحاكم وضرر الزوجين (ابن عاصم الغزناتى، ١٤٣٢: ٢٧). كما أضاف الفقهاء المالكيون مسائل أخرى مثل: الصدقة، الهبة، القسمة، البيع، الوصية، التملك، الخلع، السطو، هروب العبد، الحوالة، الحيازة، الوكالة، العتق، الأسر، الإعسار، تنفيذ الوصايا، الخلوة الزوجية، إثبات خط شخص عادل، التقية أمام الظالم، دفع المهر، الموت والقتل، إلى قائمة القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة (النمرى القرطبي، ١٤٠٠: ٩٠٣/٢).

التسويسي، ١٤١٨ : ٢١٢/١؛ خريشي، بي تا: ٢١٢/٧). لأنهم يعتقدون أن كل هذه الأمور هي حالات عدم اعتبار الاستفاضة فيها يؤدي إلى ضياع الحق وهذا بسبب صعوبة العلم والوعي الدقيق بها. يمكننا أن نستنتج أن الأمور التي ذكرها فقهاء الشيعة والسنّة كقضايا قابلة للإثبات بالاستفاضة متواتعة جدًا، مما يصعب العثور على وجه جامع بينها. ومع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن صعوبة معرفة تحقق هذه الأمور وصعوبة تقديم البينة عليها، مع كونها حالات مبتلى بها، هي العلة والوجه الجامع بينهم فهذا تدل على رمزية الأمور المذكورة من قبلهم لا الحصر والإحتجاز.

٤. نطاق إثبات الاستفاضة في قوانين الدول الإسلامية

في الإمارات العربية المتحدة، نص المشرع في المادة ٣٨ من قانون الإثبات (المصدق عليه عام ١٩٩٢م) على أن "الوفاة"، "النسب"، و"أصل الوقف وشروطه" هي القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية (المصدق عليه عام ٢٠٠٥م) على أن "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر (الطلاق الخلع) يُعتبر أيضًا من الموضوعات القابلة للإثبات بالاستفاضة.

أما في لبنان، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية (المصدق عليه عام ١٩٨٣م) ينص في المادة ٢٦٢ بشكل عام على أن "الشهادة بناءً على التسامح [الاستفاضة] مقبولة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون". وبحسب المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية في الكويت (المصدق عليه عام ١٩٨٠م)، يُعتبر "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر (الطلاق الخلع) أيضًا من القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة خلافًا لإثبات نفي الضرر.

تنص المادة ٣٩ من قانون البيانات في الأردن (المصدق عليه عام ١٩٥٢م) على الأمور القابلة للإثبات بالشهادة المبنية على السمع (الشهادة بناءً على تقرير شخص معين). بينما تشير المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (المصدق عليه عام ٢٠١٠م) إلى أن "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر، سواء كان المدعي هو الزوج أو الزوجة، يُعتبر من الموضوعات القابلة للإثبات بالشهادة المبنية على التسامح (الاستفاضة).

وفقًا للمادة ٢٩ من قانون الإثبات (المصدق عليه عام ١٩٩٤م)، يعتبر المشرع السوداني أن دعاوى "الزواج"، "الولادة"، "النسب"، "الدين والمذهب"، و"الوفاة" قابلة للإثبات بالشهادة المستند إلى الاستفاضة. يعتبر هذا الاختيار للمسائل الخمس ناجمًا عن كونها من الأمور التي تنتشر بسرعة بين الناس، وتتناقل أخبارها شفهيًا (حسونة، ٢٠٠٠: ٨٣).

تنص المادة ٧٨ من قانون البيانات الفلسطيني (المصدق عليه عام ٢٠٠١م) على أن الأمور القابلة للإثبات

بالاستفاضة مخصوصة في "الوفاة"، "النسب"، "الوقف الصحيح"، و«غيرها من الأمور المذكورة في القانون». بينما لم يتطرق قانون الإثبات العراقي إلى الاستفاضة، إلا أن المحكمة التمييزية في العراق حكمت في قرار رقم ٧٠/١٦٣٩ بتاريخ ١٢/١٨/١٩٧٠ بإمكانية إثبات "الزوجية"، "وقوع العلاقة الجنسية بين الزوجين"، و"النسب" من خلال الاستفاضة وشيوخ الخبر.

على النقيض من ذلك، فإن بعض الأنظمة القانونية في الدول الإسلامية، مثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لم تعرف بمكانة الاستفاضة والشهادة المبنية عليها. فلا توجد نصوص قانونية واضحة تتعلق بالشهادة المستندة إلى شيوخ الخبر في القانون المدني أو في قانون أصول المحاكمات المدنية في إيران. قد يكون سبب هذا التجاهل هو اعتبار المشرع الإيراني أن تحقيق الحل هو بدليل عن الاستفاضة، على الرغم من أن الشرح المفصل السابق حول طبيعة ونطاق إثبات الاستفاضة في الفقه الإمامي، الذي يعتبر أساساً للقانون الإيراني، يظهر الفارق الجوهرى بين هذين النظرين. ولربما من التوضيح نذكر بأن الماده ١٢٥٨ من القانون المدني تنص على خمسة أنواع من أدلة الدعوى، بينما أضاف قانون أصول المحاكمات المدنية ثلاثة أنواع أخرى، مما يُظهر أن الأدلة تشمل: "الإقرار"، "الوثائق المكتوبية"، "الشهادة"، "القرائن"، "القسم"، "الخبرة"، "المعاينة"، و"الفحص المحلي". من الجدير بالذكر أن النظام القضائي الإيراني لا يسمح باستخدام أي دليل بشكل حر لإثباتات الدعوى، بل يجب أن تكون كل دعوى مدعومة بدليل محدد ينص عليه المشرع، حيث تحدد القوانين الأدلة ومدى اعتبار كل دليل على حدة.

على الرغم من أن الاستفاضة تعتبر من الأدلة المعترف بها في المصادر الإسلامية وعيت مدى اعتبارها في إثبات الدعاوى، إلا أن صمت القوانين الجوهرية والشكلية حولها يثير تساؤلات حول منطقية هذا النهج في النظام القانوني الإيراني. نعم يمكن تضمينها ضمن أحد الأدلة المذكورة في القوانين الوضعية، مثل "الشهادة"، "الفحص المحلي"، أو "القرائن القانونية"؛ وخاصة على نطاق مادة ١٣٢٣ من القانون المدني الإيراني، التي تعتبر "القرائن القانونية" صالحة في جميع الدعاوى (حتى في الحالات التي لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود) ما لم يوجد دليل يتعارض مع ذلك. وبالطبع لا بد من الإشارة إلى أن الفارق بين الفحص المحلي وشهادة البينة هو أن شهادة الشاهد تعتمد على حواسه لأنها هو شاهد أو سمع امراً مباشرة، بينما الفحص المحلي يعتمد على معلومات غير مباشرة من أشخاص كانوا قريبين من مكان المشكلة وبطريقة ما حصلوا على معلومات معينة. ولذلك نرى في الفحص المحلي، الأشخاص الذين يتم البحث عنهم، يعبرون عن وجهات نظرهم أيضاً بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي، العلاقة بين الاستفاضة والفحص المحلي أقوى، ومن هنا يمكن القول بأنّ أنساب مكان لطرح الاستفاضة والشهادة بالتسامع كدليل إثبات هو في هذا الجزء، أي بجانب الفحص المحلي في قانون أصول المحاكمات المدنية. رعاً بسبب هذا التشابه الظاهري، امتنع المشرع الإيراني عن ذكر

الاستفاضة كمصدر مستقل ضمن أدلة الإثبات، وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذا السكوت من جانب المشرع دليلاً على مخالفته لرأي المشهور من الفقهاء بشأن حجية الاستفاضة. ولكن بالنظر إلى المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يمكن بالاستناد إلى هذا السكوت من المشرع، أن يعتمد في حدود الاعتبار المذكور في المصادر الفقهية على الاستفاضة - في الحالات المقتضية - كدليل إثبات شرعي مستقل ومبني على مصادر إسلامية موثوقة، حيث قررت في المادة المذكورة: "يجب على قضاة المحاكم أن ينظروا في الدعاوى وفقاً للقوانين، وأن يصدروا الحكم المناسب أو يفصلوا في الخصومة. إذا كانت القوانين المعمول بها غير كاملة أو غير صريحة أو متعارضة، أو لم يكن هناك أى مادة قانونية في القضية المطروحة، يجب على القضاة أن يصدروا حكم القضية بالاستناد إلى مصادر إسلامية موثوقة أو فتاوى معترفة ومبادئ قانونية لا تتعارض مع المعايير الشرعية، ولا يمكنهم الامتناع عن النظر في الدعاوى وإصدار الحكم بحجية السكوت أو النقص أو الإجمال أو تعارض القوانين، وإنما سيعتبرون متلهوين في إحقاق الحق وسيعاقبون على ذلك".

نموذج آخر هو الجزائر، حيث لم يحدد المشرع فيها أي نص يتعلق بالاستفاضة، وهذا النهج يدل على عدم حجية خاصة للاستفاضة في نظام القضاء في هذا البلد. رغم أن القانونيين في الجزائر يعتقدون بأنه يمكن للقاضي أن يستخدمها كمؤيد لإقناع نفسه (بكوش، ١٩٨٨: ١٩٢). كما أن الحكم رقم ٥٣٢٧٢ بتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩ الصادر عن المحكمة العليا في الجزائر، يتحدث عن الشهادات غير المباشرة، إلا أنه لم يعترض بشهادة مبنية على التسامع أو الاستفاضة. أما المادة ٢٦٩ من قانون الدعاوى المدنية والتجارية في قطر (المصدق عليه عام ١٩٩٠) فقد اعتبرت شهادة السمع صحيحة، لكنها لم تذكر شهادة التسامع أو الاستفاضة والمواضيع القابلة للإثبات بها.

٥. النتيجة

١. الاستفاضة تعني شيوخ أمر بين الناس بحيث يُخبر عدد كبير منهم عنه، مما يؤدي إلى حصول علم أو ظن فوي بضمون الخبر. هذه الكلمة هي من مصطلحات علم الفقه وأصول الفقه، ويُعبر عنها أيضاً بالشيم والتسامع. من تعبر بعض الفقهاء يمكن الاستنتاج أن الاستفاضة دليل مستقل ولها قدرة إثبات خاصة، حيث يمكن إثبات حالات معينة بها.

٢. يعتقد المشهور من فقهاء الإمامية أن هناك سبعة أمور ثبتت بالاستفاضة وهي: ١. النسب ٢. الموت .٣. الملك المطلق ٤. الوقف ٥. الزواج ٦. العتق ٧. ولادة القاضي. بعد البحث والتحقيق في المصادر الإمامية، توصلنا إلى أن الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة لا تقتصر على هذه السبعة، بل يمكن أن نقول كقاعدة عامة إنه: في أي حالة يؤدي فيها عدم قبول الاستفاضة كدليل إثبات إلى صعوبة إثباتها بطرق أخرى أو استحالتها، يمكن استخدام الاستفاضة

لإنباتها. شريطة أن يكون الأمر شائعاً و منتشرًا بين الناس بحيث يحصل من هذا الشيوع علم بضمون الخبر، فإذاً الاستفاضة تكون حجة وبالطبع، الحجية في هذه الحالة، ليست من باب الاستفاضة بل من باب حجية العلم. وفي حال حصول ظن قوي من هذا الشيوع وانتفاء احتمالية التواؤط على الكذب وحصول اطمئنان لدى السامع؛ تكون الاستفاضة حجة أيضًا.

٣. وأمّا في فقه المذاهب الأربعة لأهل السنة، تم اعتبار الاستفاضة كدليل إثبات، لكن هناك خلاف حول الأمور التي تثبت بالاستفاضة. يظهر أن هناك اتفاقاً بين المذاهب الأربعة على إثبات أمور مثل: ١. النسب والولادة ٢. الموت ٣. الزواج ٤. ولادة القاضي ٥. الوقف لجهة عامة؛ حيث تبين أن سبب حجية الاستفاضة في هذه الأمور هو الاستحسان، والذي لم تقبله الشافعية ولكن قدموها تبريراً آخر يشبه الاستحسان.

٤. في قوانين معظم الدول الإسلامية، يمكن إثبات أمور مثل الوفاة والنسب وما شابها بالاستفاضة، وفي بعض البلدان حيث لا يوجد نص صريح في هذا الشأن، يمكن على الأقل استخدام الشهادة المبنية على شهود الخبر كأحد وسائل حصول العلم للقاضي وإقناعه، والتي بدورها تأخذ الأولوية القطعية عند التعارض مع الأدلة الأخرى للإثبات.

٦. المصادر والمراجع

١. ابن تيمية الحراني، ابوالبركات، (٤٠١ق)، *المحرر في الفقه*، عريستان السعودي: المعرف.
٢. ابن حجر الهيثمي، أحمد، (٥٧٣١ق)، *تحفة المحتاج*، مصر: مكتبة مصطفى.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، (بيتا)، *رد المحتار*، بيروت: دار الفكر.
٤. ابن عاصم الغزنطي، محمد، (٣٢٤١ق)، *تحفة الحكم*، قاهرة: دار الآفاق.
٥. ابن فرحون، ابراهيم، (بيتا)، *تبيصرة الحكم*، مصر: المكتبة الازهرية.
٦. ابن قدامة، عبدالله، (٨٨١٣ق)، *المغني*، مصر: مكتبه القاهرة.
٧. —، (١٤١٤ق)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن منظور، محمد، (١٤١٤ق)، *لسان العرب*، بيروت: دار الفكر.
٩. ابن نجيم، زين الدين، (بيتا)، *البحر الرائق*، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٠. زركشي، محمد، (١٤١٣ق)، *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*، عريستان: دار العبيكان.
١١. البابري، محمد، (بيتا)، *العناية شرح الهدایة*، بيروت: دار الفكر.
١٢. البجيرمي، سليمان، (١٤١٧ق)، *تحفة الحبيب*، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. بکوش، يحيى، (١٩٨٨م)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
١٤. تبريزی، میرزا جواد، (بیتا)، أسس القضاء والشهادة، قم: دفتر مؤلف.
١٥. حر عاملی، محمد، (١٤٠٩ق)، وسائل الشیعه، قم: آل البيت(ع).
١٦. حسونة، بدريہ عبدالمنعم، (٢٠٠٠م)، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، عربستان.
١٧. الحصري، احمد، (١٩٨٦م)، علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، بيروت: بي نا.
١٨. خطاب الرّعيي، محمد، (١٤١٢ق)، مواهب الخليل، بيروت: دار الفكر.
١٩. رشتی، میرزا حبیب الله، (١٤٠١ق)، كتاب القضاء، قم: خیام.
٢٠. الزیلی، عثمان، (بیتا)، تبیین الحقائق، مصر: المطبعة الامیرية.
٢١. سبھانی، جعفر، (١٤١٨ق)، نظام القضاء والشهادة، قم: إمام صادق(ع).
٢٢. السنیکی الأنصاری، زکریا، (بیتا)، الغور البهیة، مصر: المطبعة الیمنیة.
٢٣. السیوطی الرحیبانی، مصطفی، (١٤١٥ق)، مطالب أولی النھی، بيروت: المكتب الاسلامی.
٢٤. الشریفی الخطیب، محمد محمود، (١٤١٥ق)، مغنى الحتاج، بيروت: احیاء التراث العربي.
٢٥. شهید ثانی، زین الدین بن علی، (١٤١٠ق)، الروضۃ البهیة، قم: داوري.
٢٦. _____، (١٤١٣ق)، مسالک الافهام، قم: المعارف الاسلامیه.
٢٧. شیخ انصاری، مرتضی، (١٤١٥ق)، القضاء والشهادات، قم: کنگره شیخ انصاری.
٢٨. شیخ طوسی، ابو جعفر، (بیتا)، المبسوط فی فقه الامامیه، تهران: المکتبه المرتضویه.
٢٩. _____، (١٤٠٧ق)، الخلاف، قم: انتشارات اسلامی.
٣٠. عاملی، حسین بن عبدالصمد، (١٤٢٦ق)، تقديم الشیاع علی الید، قم: دائرة المعارف فقه اسلامی.
٣١. علامه حلّی، حسن، (١٤١٠ق)، إرشاد الاذھان، قم: انتشارات اسلامی.
٣٢. العمراوی، يحيی، (١٤٢١ق)، البيان فی مذهب الإمام الشافعی، عربستان: دارالمنهج.
٣٣. الغنیمی المیدانی، عبدالغنی، (بیتا)، اللباب فی شرح الكتاب، بيروت: دارالكتاب العربي.
٣٤. فیض کاشانی، محمد محسن، (بیتا)، مفاتیح الشرائع، قم: کتابخانه مرعشی(ره).
٣٥. فیومی، احمد، (بیتا)، المصباح المنیر، قم: دارالرضی.

- الكاساني، أبوبكر، (٤٠٦)، **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ماماقاني، عبدالله، (بي تا)، **مناهج المتقين**، قم: آل البيت (ع).

المادردي، ابوالحسين علي، (٤١٤)، **الحاوى الكبير**، بيروت: دار الفكر.

حقق حلى، نجم الدين، (٤٠٨)، **شائع الاسلام**، قم: اسماعيليان.

حقق كركي، علي، (٤٠٩)، **الرسائل**، قم: كتابخانه مرعشی (ره).

ختاري، رضا؛ صادقی، محسن، (٤٢٦)، **رؤیت هلال**، قم: دفتر تبلیغات اسلامی.

المداوي الحنبلي، علي، (٤١٩)، **الإنصاف**، بيروت: إحياء التراث.

منتظري نجفآبادي، حسين على، (بي تا)، **مجمع الفوائد**، قم: بي تا.

المنهجي الأسيوطى، محمد، (٤١٧)، **جواهر العقود**، بيروت: دار الكتب العلمية.

موسوي خموي، سیدروح الله، (بي تا)، **تحزیر الوسیلة**، تهران: نشر آثار امامره.

موسوي خموي، سیدابوالقاسم، (٤٢٢)، **مبانی تکمله المنهاج-القضاء والحدود**، قم: إحياء آثار الخویی.

نجفی، محمدحسن، (٣٦٧)، **جواهر الكلام**، تهران: دار الكتب الاسلامیه.

نراقی، مولی احمد، (٤٠٥)، **مستند الشیعه**، قم: کتابخانه مرعشی (ره).

النووی، یحیی، (بي تا)، **المجموع شرح المهدب**، بيروت: دار الفكر.

-، (٤١٢)، **روضۃ الطالبین**، بيروت: المکتب الإسلامی.

References:

- 1) Al-Babarti, M. (n.d.) *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah*. Dar Al-Fikr.
 - 2) Al-Bajirmi, S. (1417 AH). *Tuhfat Al-Habeeb*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
 - 3) Al-Ghanimi al-Maydani, A. (n.d.). *Al-Lubab fi Sharh al-Kitab*. Dar al-Kitab al-Arabi.
 - 4) Al-Husri, A. (1986). *Judicial science and evidence in Islamic jurisprudence*. Beyna.
 - 5) Al-Kasani, A. (1406 AH). *Bada'i' al-Sana'i'*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
 - 6) Allameh Halli, H. (1410 AH). *Irshad al-Adhan*. Islamic Publications.
 - 7) Al-Minhaji Al-Assiuti, M. (1417 AH). *Jawahir Al-Aqwad*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
 - 8) Al-Nawawi, Y. (2007). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.

- 9) Al-Omrani, Y. (1421 AH). *Al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i*. Dar al-Minhaj.
- 10) Al-Saniki Al-Ansari, Z. (n.d.). *Al-Ghurar Al-Bahiyah*. Al-Maymaniya Press.
- 11) Al-Shirbini Al-Khatib, M. (1415 AH). *Mughni Al-Muhtaj*. Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- 12) Al-Suyuti Al-Rahibani, M. (1415 AH). *Demands of the first of the intellectuals*. Al-Maktab Al-Islami.
- 13) Al-Zayli, O. (n.d.). *Clarification of facts*. Al-Amiriya Press.
- 14) Ameli, H. (1426 AH). *Advancing Shia over hand*. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 1426 AH.
- 15) Bakush, Y. (1988). *Evidence in Algerian civil law and Islamic jurisprudence: A comparative theoretical and applied study*. National Book Foundation.
- 16) Fayoumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir*. Dar al-Ridha.
- 17) Fayz Kashani, M. (n.d.). *Mafatih al-Shara'i*. Kitabkhaneh Marashi.
- 18) Hassouna, B. (2000). *Explanation of the Sudanese Islamic evidence law and its judicial applications*. Arabistan.
- 19) Hattab Al-Ru'ini, M. (1412 AH). *Mawaheb Al-Jalil*. Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- 20) Horameli, M. (1409 AH). *Wasa'il al-Shi'ah*. Al-Bayt.
- 21) Ibn Abidin, M. (n.d.). *Rad al-Muhtar*. Dar al-Fikr.
- 22) Ibn Asim al-Garnati, M. (1432 AH). *Tuhfat al-Hukkam*. Dar al-Afaq.
- 23) Ibn Farhun, I. (n.d.). *Tabsirat al-Hukkam*. al-Azhar Library.
- 24) Ibn Hajar al-Haytami, A. (1357 AH). *Tuhfat al-Muhtaj*. Mustafa Library.
- 25) Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Al-Arab*. Dar Al-Fikr.
- 26) Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Raiq*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 27) Ibn Qudamah, A. (1414 AH). *al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 28) Ibn Qudamah, A. (1388 AH). *al-Mughni*. Cairo Library.

- 29) Ibn Taymiyyah al-Harrani, A. (1404 AH). *al-Muharrir fi al-Fiqh*. al-Ma'arif.
- 30) Mamaghani, A. (n.d.). *Methods of the pious*. Aal al-Bayt.
- 31) Mardawi al-Hanbali, A. (1419 AH). *Al-Insaf*. Ihya' al-Turath.
- 32) Mawardi, A. (1414 AH). *The great compendium*. Dar al-Fikr.
- 33) Mokhtari, R., & Sadeghi, M. (1426 AH). *Sighting of the crescent moon*. Office of Islamic Notifications.
- 34) Montazeri Najafabadi, H. A. (n.d.). *Majma' al-Fawa'id*. Bina, Beta.
- 35) Mousavi Khomeini, S. (n.d.) *Tahrir al-Wasila*, Publishing the Works of Imam Rahu.
- 36) Mousavi Khoyi, S. (1422 AH). *Buildings of Takamila al-Minhaj - judiciary and borders*. Reviving the Antiquities of Khoyi.
- 37) Muhaqqiq Hilli, N. (1408 AH). *Shara'i' al-Islam*. Ismailian.
- 38) Muhaqqiq Karki, A. (1409 AH). Kitabkhaneh Marashi.
- 39) Najafi, M. (1988). *Jawahir al-Kalam*. Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
- 40) Naraqi, M. (1405 AH). *Document of the Shiites*. Kitab Khana Marashi.
- 41) Rashti, M. (1401 AH). *The book of judgment*. Khayyam.
- 42) Shahid Thani, Z. (1410 AH). *Rawdah al-Bahiyyah*. Davari.
- 43) Shahid Thani, Z. (1413 AH). *Masalik al-Afham*. Islamic Knowledge.
- 44) Sheikh Ansari, M. (1415 AH). *Judiciary and testimonies*. Kangareh Sheikh Ansari.
- 45) Sheikh Tusi, A. (1407 AH). *Al-Khilaf*. Islamic Publications.
- 46) Sheikh Tusi, A. (n.d.). *Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah*. Al-Murtazawiyyah Library.
- 47) Sobhani, J. (1418 AH). *The system of judgment and testimony*. Imam Sadiq.
- 48) Tabrizi, M. (1409 AH). *Foundations of judiciary and testimony*, Daftar Moalef.
- 49) Zarkashi, M. (1413 AH). *Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi's summary*. Dar Al-Ubaikan.

Fiqh-based Rereading of Essence and Authoritative Scope of Testimony Relying on Publicity of an Account

Ahmad Mortazi^{1*} & Naser Shefa Alanagh²

1. Associate Professor, Department of Jurisprudence and Islamic Law, University of Tabriz,
Tabriz, Iran
2.Master of Science in Islamic Jurisprudence and Law, University of Tabriz, Tabriz, Iran

Abstract

Istifazeh or bearing witness based on propagation of an account, is publicity of a matter in a way that a large number of people profess to it and this professing leads to certainty of the matter. Istifazeh is a way of proving cases which in Shia, the four branches of Sunni denomination, and legal systems of many Muslim countries occupies a special place. From the standpoint of essence, some thinkers state that Istifazeh is a proof independent from Bayyeneh (direct testimony) that in certain instances is confirmed through it and according to the opinion of some others is a kind of testimony which has lesser creditability than Bayyeneh or direct testimony. Islamic Jurists and law makers' views regarding cases capable of being proved by Istifazeh differ and some have enumerated examples such as lineage, birth, death, donations, and marriage. The studies denote that since these views are not based on Quranic and reliable Haddiths and traditions, and in other words since they are based on Ijtihad (Islamic reasoning), a general statement could be given about them: Auditory testimony or Istifazeh has validity in any event in which no direct witness could be produced and there are no direct ways of recognition and confirmation. This is because if we do not use Istifazeh as a proof in these cases, the act of demonstration becomes impossible or difficult which can lead to the violation of rights.

Keywords: Testimony based on what is heard; Istifazeh; rumor; heard; suspicion close to science.

* Corresponding Author Email: a.mortazi@tabrizu.ac.ir

بازخوانی فقهی ماهیت و قلمرو اثباتی شهادت مبتنی بر شیوع خبر

احمد مرتاضی^{۱*}، ناصر شفا الائق^۲

۱. دانشیار گروه فقه و حقوق اسلامی دانشگاه تبریز، تبریز، ایران

۲. فارغ التحصیل فقه و حقوق اسلامی دانشگاه تبریز ، تبریز، ایران

تاریخ دریافت: ۱۳۹۹/۷/۱۵ تاریخ پذیرش: ۱۳۹۹/۷/۱۵

چکیده

استفاضه یا شهادت مبتنی بر اشاعه‌ی خبر، عبارتست از شایع بودن یک مطلب بین مردم به صورتی که شمار زیادی از مردم از آن خبر دهنده و از گفته آنها علم و یا ظن قوی، به مضمون خبر پیدا شود. استفاضه یکی از راههای اثبات ادعا به شمار می‌رود که در فقه امامیه و فقه مذاهب چهارگانه اهل سنت و حقوق دادرسی بسیاری از کشورهای اسلامی، جایگاه شناخته شده‌ای را به خود اختصاص داده است. به لحاظ ماهیت، از منظر برخی اندیشمندان، استفاضه یک دلیل مستقل از بینه می‌باشد که موارد خاصی با آن اثبات می‌شود و از نگاه بعضی دیگر، نوعی شهادت است که درجه اعتبارش از شهادت اصلی یعنی بینه، کمتر است. فقهها و حقوقدانان اسلامی در خصوص موارد قابل اثبات با استفاضه، اتفاق نظر نداشته و مواردی همچون نسب، ولادت، موت، ولایت، وقف، نکاح را از جمله‌ی این امور، نام برده‌اند. نتیجه‌ی تحقیقات نشان از این دارد که با توجه به عدم اتکاء این آراء به سند قرآنی و روایی متقن و معتبر و به عبارت دیگر، با عنایت به اجتهادی بودن این إحصاء، می‌توان در قالب یک ضابطه‌ی کلی چنین بیان داشت: هر امری که مشاهده آن در زمان تحقق، غالباً دشوار بوده و جز با شنیدن از دیگری، قابل شناخت و اطلاع‌یابی، نباشد؛ اثبات آن بر اساس شهادت تسامعی یا همان، استفاضه، جائز است چرا که اگر استفاضه را دلیل و طریق اثبات آنها نیانگاریم در عمل اثبات این دسته از امور، دشوار و شاید غیرممکن گشته و منجر به تضییع حقوق دیگران، خواهد شد.

کلیدواژگان: شهادت به تسامع، استفاضه، شیاع، تسامع، ظن متاخم به علم